

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الشنان
ترخيص رقم 3373

سياسة صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين:

تقدم الجمعية خدماتها:

للفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام واسر السجناء

صرف الاعانة النقدي:

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي حسب الاليات واللوائح المنظمة لذلك.
2. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج)
3. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
4. يتم صرف 250 ريال لرب الاسرة مع زيادة (50) ريال لكل فرد من أفراد الأسرة بحد أعلي 700 ريال ويتم الصرف على فترتين خلال العام.
5. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

1. عدد افراد الاسرة.

2. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف السلة الغذائية:

1. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

1. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج ، د).

2. عدد افراد الاسرة.

3. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الاثاث والأجهزة الكهربائية:

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.

2. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

1. فئة المستفيد (أ)

2. عدد أفراد الأسرة.

3. تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف).

4. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

1. الحريق والسيول:

2. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة

3. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.

4. قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم

5. أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (5.000) ريال.

6. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط مساعدة الأيثار:

▪ أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ،ب)

▪ الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.

▪ لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على مساعدة سكن من الجمعية.

▪ عدم وجود مسكن بديل للأسرة.

▪ قرار لجنة البحث.

▪ تمنح الأسرة فئة فرد إلى ثلاثة أفراد مساعدة مقدارها 4000 ريال.

▪ تمنح الأسرة من أربعة أفراد فما فوق مساعدة مقدارها 6000 ريال.

▪ توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط ترميم المساكن:

▪ أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ ، ب).

▪ الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.

▪ لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على مساعدة ترميم من الجمعية.

▪ عدم وجود مسكن لائق

▪ قرار لجنة البحث.

▪ مساعدة الترميم لا تزيد عن 5000 ريال.

▪ توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط عامة:

1. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود صك ولاية او وكالة شرعية.
4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله